الجمعة 10 محرم عام 1397 هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 1976 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

المركب الإلى المركب الم

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في التفاقات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتعسسريسو	خبارج الجبزائر	الجسزائر	داخسل	•
الكتابية العامة للعكسومة	ب ا	<u></u>	6 النهبو	
الطبيعة والاشتيراكيات الثارة المطيعة الرسمينيية	E-1 20	g=a 30	g-s 50	هيفه صي
2 و 9 و 13 يدارع ميه القادر بن مياراً _ الجسراالر	g-a '130	A-1 100 :	g-s 20	اللسانة الإصطبية وترجعتها
الباتف : 65 ـ 17 لل 17 عجب 50 ـ 3200	بها ليها طلاه الترسأل			1

فين النسخة الإصلية : 0:00 ف-ج وفين النسخة الإصلية وترجيتها 1:50 ف-ج ـ في المعد للسبين السابلة : 2:00 ف-ج وفسلم المهارس أنجالا للبقيتر لين. المطلوب منهم فرصال لقائف الورق الأخيرة عند أحديد اشتراكاتهم والأملاء سطاليهم؛ يؤدى عن تقيير المنوان 1:00 ف-ج أن النقير مل أساس 15 ف-ج للسطر»

فهــــرس

قــوانيـن وأوامــر

أمر رقم 76 ـ 106 مؤرخ في 17 ذي العجة عــام 1396 الموافق 9 ديسمبر ســ 1768 ينصم فـادور المعـاشات العسكريه ص 1788

فوانين واوامنز

أمر رقم 76 ــ 106 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديستمبر سنة 1976 يتضمن فانون المعاشات الفسطــرية

، باسم الشمي

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على المهنساق الوطنى ،

_ وبناء على الدستور ولاسيما المادة 198 منه ،

يأمر مايلي:

اللادة الأولى: تُكُول الاحكام المرفقة بهذا الامر وقائنون المعاشات العسكرية، ويسرى مفعولها ابتداء من أول يناير سنة 1977 .

وتسرى على العسكسريين والشبيهين بهم وعلى ذوى حقوقهم، والذين تترتب حقوقهم الناتجسة من الشطب من السجلات أو الوفالا، ابتداء من تاريخ سسريان مفعول هذا الام • •

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الامر •

المادة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهودية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

حرر بالجزائر في 17 ذي العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر منة 1976 .

هواری بومدین

الكتاب الاول معاشات التقاعد العسكرية

الباب الاول احكام عامسة

المادة الاولى: ان معاش التقاعد العسكرى هو منحة مالية شخصية وعمرية، تعطى للعسكريين وأشباههم، مكافاة عن المخدمات التى قاموا بها الى حين توقفهم عن ممارسة وظائفهم بصفة نظامية •

ان مقدار المعاش الذى يراعى فيه مستوى الخدمات المتممة ومدتها ونوعها، يضمن للمنتفع بها فى نهاية خدمته المسلكية أوضاعا مادية لحياة كريمة تتناسب مع كرامة وأهمية الوظائف التي كان قد شغلها •

يمكن أن يؤول معاش التقاعد بعد وفاة العسكرى أو المشبه به، الى ذوى حقوقه الذين يعينهم القانون، وفقا للشروط المحددة في هذا الكتاب •

المادة 2 ؛ يستفيد من احكام الكتاب المتعلق بمعاشات التقاعد العسكرى :

- 1 _ العسكريون وأشباعهم من جميع الرتب ،
- 2 _ أَزْوَاجِهِم الباقون عَلَى قيد الحياة وأيتامهم القصر،
- ق عند الاقتضاء ، أصولهم الباقون على قيد الحياة •

اللادة 3: لا يعتبر أيتاما قصر، عند تطبيق هذا النظام، الا اليتامى الذين هم أولاد شرعيون وغير معزوجين والبالعون من العمر أقل من 19 عاما •

ويعتبر مشبها بالاولاد الشرعيين، الاولاد القصر الحاصلون من زواج سابق لزوج باق على قيد الحياة والاولاد القصر الذين يكونون على غائق العسكرى أو المعبسة بالعسكرى وذلك اذا كان المتوفى في هاتين الحالتين عائلهم٠

اذا أصيب الاولاد الععينون في هذه المادة بعامة أو عاهات لا تبرأ ويستحيل عليهم بسعبها القيام بكسب معيشتهم، فألهم يحتفظون بعد بلوغهم بحق الاستفادة من أحكام هذا الكتاب، بيد أن الانتفاع من هذه الحقوق التي يمكنهم أن يطالبوا لها، يتوقف مفعولة بمجرد تمكنهم من كسب معيشتهم .

ولا تؤخف بعين الاعتبار، الا العاهات التي ثبتت اصابة الولد بها حين قصوره، والعاهات المثبتة أثناء حياة المسعكري أو المشبه به، ولو كان الولد بالغا، بشرط أن تكون هذه العاهات من النوع الذي يجعل الولد بصفة كلية في حالة التبعية •

المادة 4: لا يحق للعسكريين وأشباههم المطالبة بمعاش بموجب هذا الكتاب الا بعد شطب أسمائهم من السجلات بناء على طلبهم، أو بصفة تلقائية، عملا بالقواعد المقسررة في النصوص التي يخضع لها هؤلاء الموظفون •

الباب الشانى تأسيس الحق في المعاش أو في راتب الصرف من الخدمة

المادة 5: يستحق المعاش:

i _ العسكريون وأشباههم الذين ألملوا خمسة عشر عاما من الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية، ومع ذلك فان الضباط الذين لم يكملوا مدة خمسة وعشرين عاما من الحدمات المدنية والعسكرية الفعلية، ولم يجر صرفهم أو شطبهم من السجلات بسبب عاهات، لا تقبل احالتهم على التقاعد الا بناء على طلب مقبول من قبل وزير الدفاع الوطني الله

الباب الثالث تصفية المعاش أو راتب الصرف من الخدمة الفصال الأول المضافع المضافع

اللاة 10: تضاف الى الخدمات الفعلية، ضمن الشروط المعددة بعوجب نصوص تنظيمية، المنافغ الممنوحة الى:

- افراد جیش التحریر الوطنی القصدماء والعاملین فی
 الجیش الوطنی الشعبی فی اول بنایر سنة 1967 ،
- 2 أشباه العسكريين المتبعين لعضويتهم في جيش التحرير الوطنى الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وذلك بتقديمهم مستخرج من السجلات البلدية ،
- العسكريين الذين هاركوا في الميدان وقت الحرب
 أو عمليات المحافظة على النظام

الفصيل الثالي تحديد المعياش

اللاة 11: تقيد مدة الخدمات والمنافع المقبولة في التصفية على أقساط سنوية قابلة للتصفية ويمنح كُل قسط سنوي قابل للتصفية معدل 3 ٪ من الرواتب الاساسية المتعلقية بالرقم الاستدلالي للراتب العحدد في المادة 14، بالتسجية للخدمات المتممة في جيش التحرير الوطني و 2,50 ٪ بالنسبة للحدمات المتممة في الجيش الوطني الشعبي و

بيد أن المعاش أو راتب الصرف من المخدمة للعرفاء الاول يكون مسعاويا لند 100 ٪ من الرقم الاستدلالي 100 اها بالسعبة للعرفاء فيكون مساويا لـ 90 ٪ وبالنسبة للجنود 80 ٪ من نفس الرقم الاستدلالي •

المادة 12: تقيد مدة الحدمات التي يتممها أشباه العسكريين والمقبولة في التصفية على أقساط سنوية قابلة للتصفية مع مراعاة الشروط المعددة بعوجب النصوص ذات الطابيع التشريعي أو التنظيمي والسارية المبعول على الاعضاء القدماء لجيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

وكل قسط سنوى قابل للتصفية يمنح معدل 2.50 ٪ من الرواتب الاساسية المتعلقة بالرقم الاستدلالي للراتب، مع مراعاة أحكام المادة 13 بعده ٠

اللادة 13: لا يمكن في أي حال أن يتجاوز معدل المعاش المحدد في مأل المادتين 11 و 12 من هذا الكتاب، بما فيله المنافع، مقدار 80 ٪ من الرواتب الاساسية كما هي محددة في المادة 14 بعده •

المادة 14: تتكون الرواتب الاساسية من الرواتب الاخيرة الاجمالية المتعلقة بالرقم الاستدلالي المطابق لوظيفة العسكري أو المشبه به أو رتبته أو درجته والتي يكون أحرزها قبل

- أشباه العسكريين الذين بلغوا الـ 60 عاما من عمرهم
 ألصف الثالث و 65 عاما في الصفين 1 و 2 من
 الاطار .
- 3 ـ دون شرط المدة بالنسبة للعسكريين وأشباههــم
 المصروفين من الخدمة بسبب عامة منسوبة للحدمة
 أو متفاقمة من جراء الحدمة .

المادة 6 1 يمعتحق واتب الصرف من الخدمة :

- الغسكريون وأشباههم الدين أكملوا أقل من خمسة عشر عاما في الخدمات المدنية والعسكرية وصرفوا من الخدمة بعدب قرار تأديبي بشرط أن يكونوا قد أكملوا على الاقل ثمانية أعوام من الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية ،
- 2 ـ العسكريون وأشباههم الذين صرفوا نهائيا عن الخدمة بسبب عاهات غير منسوبة للمحدمة اذا أكملوا على الاقل ثمانية أعوام من الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية •

المادة 7: ان الخدمات المعتبرة لحسمات تأسيحي الحق في المعاش هي ا

- الخدمات المتممّة فى جيش التحرير الوطنى ابتداء من من السن الرابعة غشرة وذلك من أول نوفمبر سئة 1954
- الخدمات المتممة من قبل الموطفين المشبهين بالعسكريين في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المهنية لجبهة التحرير الوطني والمثبتة بموجب مستحرج من المسجلات البلدية ،
- 2 الخدمات العسكوية المتممة في الجيش الوطني الشعبي
 ما عدا الحدمات المتممة وقت السلم، قبل السسبن
 السابعة عشرة .
- 3 الخدمات المدنية بالقدر الذى قد تعتبر فيه لتأسيس الحق فى المعاش بموجب النظام العام للمعاشات المدنية الخاصة بتقاعد الدولة •

غير أن الخدمات المدنية المتممة من الحائز على صفة مساعد أو عون موقت أو معاون أو متعاقد لا يؤخذ بها الا أذا جسرى تثبيتها بصفة قانونية قبل الشطب من السجلات •

المادة 8: أن الوقت المنقضى في جميع الاوضاع والذي لم تعمم فيه الخدمات الفعلية، لا يحسب في تأميس العن في الحاش، الا في الاحوال الاستثنائية المنصوص عليها في قانون أو نظام •

اللادة 9: أن الخدمات المتممة بعد الحسد الاقصى للسن لا تحسب في المعاش الاصمن الاوضاع المحددة بموجب قرار وزارى •

ستة أشهر على الاقل من تركه الخدمات الصالحة لتخويله التقاعد •

ولا يحتج ضد العسكرى أو المشبه به بمدة السنتة أشهر، عندما يكون اخراجه من الحدمة أو وفاته قد نتجا على أثر جسرح أو حادث حاصل أثناء الحدمة أو بمناسبة الحدمة •

المادة 15: يحسب الجزء من نصف السنة الذي يساوي ثلاثة أشهر فأكثر كأنه ستة أشهر، اما الجزء من نصف السنة الذي يقل عن ثلاثة أشهر فيهمل، ويحسب الجزء الذي يساوي تسعة أشهر فأكثر كأنه سنة، وذلك لاجل الحساب النهائي للاقساط السنوية القابلة للتصفية •

الفصـل الثالث الزيادات عـن الاولاد

اللاة 16: تمنح زيادة في المعاش للمنتفعين به من السذين يقومون بتربية أربعة أولاد على الاقل.

وتستحق هذه الزيادة عن الاولاد المشعار اليهم في المادة 3 من هذا الكتاب •

ويجب ان يكون قد انقضى على تربية الاولاد ، باستثناء المتوفين منهم بحوادث الحرب، مدة سبع سنوات على الاقل، الى حين بلوغهم الخامسة عشرة من العمر •

وتمنح الزيادة حين اتمام الولد الخامسة عشر من العمر.

يحدد معدل زيدة المعاش بـ 2٪ من مبلغه لكل ولد، على ألا يويد مبلغ المعاش المزاد على الشكل المذكور مبلغ الرواتب الاساسية المحددة في المادة 14.

اللادة 17: تزاد على المعاش عند الاقتضاء المنح العائلية وفقا للشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل .

الفصــل الرابـع القـواعد الخاصة للتصفية

اللادة 18: لا يجوز بأى حال أن يقل المعاش المنوح عن مدة الخدمات عن المعاش الذى كان يمكن أن يناله المتقاعد، لو لم يكن قد رفع لوظيفة أو رتبة أعلى المناسبة الم

اللدة 19: يحدد راتب الصرف من الخدمة المقرر لفائدة العسكريين وأشباههم المسار اليهم في المادة 6 بـ 30٪ من الرواتب الاساسية ، دون أن يكون مبلغه أقل من الرواتب الاجمالية المتعلقة بالرقم الاستدلالي 100٠

بيد أن راتب الصرف من الخدمة بالنسبة للجنود يصفى على الوجه المذكور في الفقرة 2 من المادة II من هذا الكتاب.

الباب الرابع المناش أو راتب الصرف من الخدمة

المادة 20: ينتفع فورا من المعاش:

I - الضياط المسطوبون من السجلات لبلوغهم السن

- الضباط الذين أكملوا بتاريخ شطبهم من السحـــــلات خمسة وعشرين سنة من الحدمات المدنية والعسكــرية الفعلية،
- الضباط الذين شطبوا من السجــــلات على أثر اصابتهـم بعاهات أو الذين صرفوا من الحدمة بسبب تدبير غير تأديبي،
 - 2 العسكريون غير الضباط،
- 3 أشباه العسكريين من الصنف الاول والشاني بمحرد بلوغهم الـ 65 من عمرهم و 60 سنة بالنسبة لاشباه العسكريين من الصف الثالث ،
- أشباه العسكريين الذين شطبوا من السجلات على انسر عاهات منسوبة للخدمة •

المادة 21: يرجأ الانتفاع من المعاش:

- النسبة للضباط الذين لم يكملوا خمسة وعشرين سنة
 من الخدمات الفعلية والذين جرى شطبهم من السجلات
 بناء على طلب مقبول لحين بلوغهم سن الحمسين ،
- 2 بالنسبة للضباط الذين صرفوا من الخدمة على اثر تدبير تأديبي الى حين بلوغهم السن والجارى به العمل حين صرفهم من الحدمة، على الا يسبق هذا الانتفاع السن الخامسة والخمسين.

المادة 22: ينتفع فورا من راتب الصرف من الخدمة.

بيد أن هذا الراتب لايقبض الا خلل وقت مساو لمدة الخدمات الفعلية التي أكملها المنتفع •

اللدة 23 : يستمر في دفع راتب النشاط الذي تضاف اليه عند الاقتضاء المنح العائلية ماعدا التعويضات الاحرى الى نهاية الشهر الميلادى الثالث والذي، أما أن تقبل خلاله احالة العسكري أو المشبه به للتقاعد، واما يكون قد توفي أثناء ممارسة نشاطه،

ويباشر دفع المعاش للمعنى أو ذوى حقوقه أول يسوم من الشهر الذى يلى الشطب من السجلات، ويسسرى مثل دلك بالنسبة لراتب الصرف من الخدمة .

ويبدأ مفعول دفع المعاشات الخاص بالانتفاع المرجا، من اليوم الاول للشهر الميلادي التالي لشهر حلول الانتفاع.

وعلى كل، فإن الانتفاع من معاش التقاعد أو راتب الصرف من الحدمة لا يمكن أن يسبق تاريخ مقرر شطب صاحبه من السجلات.

الباب الخامس العجــز

اللادة 24: ان العسكريين وأشباههم الذين أصيبوا أثناء قيامهم بالخدمة بعاهات من شأنها أن تحول لهم الحق في المعاش بموجب كتاب المعاشات العسكرية المنوحة عن العجز يتقاضون معاش العجز الذي يستحقونه، ويضاف اليه عند الاقتضاء المعاش أو راتب الصرف من الخدمة الذي يمكن أن يمنح لهم عملابالمادتين 5 و 6 من هذا الكتاب

اللادة 25: ان معاش المكافأة عن الحدمات المنوح للعسكرين وأشباههم المسار اليهم في المادة 5 والمحالين الى التفاعد لاصابتهم بعاهات منسوبة الى الخدمة أو متفاقمة بسبب الخدمة بنسبة تساوى على الاقل 60٪ والذين اصبحوا عاحرين نهائيا عن القيام بحدمتهم، لا يمكن أن يقل عن 50٪ من الرواتب الاجمالية.

يرفع هذا الحد الادنى من المبلغ الى 80 ٪ من نفس الرواتب عندما يكون هؤلاء العسكريون محالين الى التقاعد لعاهات ناجمة سواء من جروح الحرب أو اشغال ازالة الالغام أو من اعتداء أو صدام أثناء قيامهم بمهامهم أو من عمل تضحية قاموا به فى سبيل المصلحة العامة أو لانقاذ حياة شخص واحد أو أكثر، أو كل عمل يعد مماثلا لذلك بموجب مقرر وزارى •

اللاة 26: كل عسكرى أو مشبه بالعسكرى مصاب بعجر يخول له الحق فى العاش ومرخص له مع ذلك بالبقاء فى العمل، له الحق فى جمع راتب النشاط مع المعاش العسكرى عن العجر .

البساب السسادس معساش ذوى الحفسسوق الفصسل الاول معاش الازواج الباقين على قيد العياة والايتام

المادة 27 : يستحق الازواج الباقون على قيد الحياة للعسكريين وأشباههم والمشار اليهم في المادة 5 أعلاه، معاشا مساويا لد 100٪ من مبلغ المعاش الكامل، بما في ذلك الريادة الحاصة بالاولاد، والذي كان يتقاضاه العسكري والمشبه به، أو الذي كان يمكن أن يتقاضاه يوم وفاته و

ويكون هذا الحق في المعاش مكتسباً على الوجه التالي بـ

- ت للزوج الباقى على قيد الحياة للعسكرى أو المشبه ب.
 والذى حصل أو يمكنه إن يحصل على معاش فى أطار
 أحكام الفقرة الاولى من المادة 5 من هذا الكتاب،
- على قيد الحياة للعسكرى أو المسبه به،
 والذى حصل أو يمكنه أن يحصل على معاش فى اطار
 أحكام الفقرة الثانية من المادة 5 من هذا الكتاب •

المادة 28 : يعترف بالحق في المعاش للزوج الباقي على قيد الحياة.

- ـ اذا حصل له ولد واحد أو أكثر من الزواج ،
- أو اذا كان الزواج السابق أو التالى للشطب من السجلات قد استغرق ثلاث سنوات على الاقل ·

المادة 29: يستحق كل من الايتام القصر أو الاولاد المعتبرين بمثابة ذلك بمفهوم المادة 3 من هدا الكتاب، حقا في معاش مساو لل 10٪ من المعاش المحضل عليه من قبل صاحب المعاش المسكري أو المسبه به، أو الذي كان يمكن أن يتناوله يوم وفاته، دون أن يجاوز مجموع الرواتب الممنوحة للزوج الباقي على قيد الحياة والايتام مبلغ الراتب الاجمالي المعتمد لحساب المعاش .

واذا حصلت زيادة ما، فيجرى تنقيص موقت لمعاشات الايتام، ثم يجرى تجميع معاشات الايتام، ثم يجرى تجميع معاشات الايتام، القانوني، ويصار من ثمة الى توزيع هذا المجموع على حصص متساوية للايتام،

ولا محل لاى اشتراط يتعلق بأسبقية الولادة بالنسبة لشطب مورث الاولاد الشرعيين الينامي من السجلات •

وفى مقابل ذلك، يكون الحق فى المعاش الخاص بالاولاد القصر الحاصلين من زواج سابق للزوج الباقى على قيد اخياة متوقعا على شرط أن يكون الشطب من السجلات للعسكرى أو المشبه به الذى كان عائلهم حاصلا بعد ثلاث سنوات من من الرواج المنشىء لهذا الحق،

المادة 30 : اذا توفى الزوج الباقى على قيد الحياة أو كان طلبه فى المعاش غير مقبول أو كان فاقد الاهلية القانونية أو القضائية، فتؤول الحقوق المحددة فى الفقرة الاولى من المادة 3 أعلاه، ألى الاولاد القصر وذلك وفقا للتحديد الوارد فى المادة 3 أعلاه، ويستمر فى الاحتفاظ بالـ 10٪ ابتداء من الولد الثانى لكل قاصر ضمن الحد الاقصى الممثل بمسلغ المعاش المنسوح أو الذى كان يمكن أن يمنح لصاحب المعاش أو الحقوق فى المعاش، وإذا حصلت زيادة ما، فتنقص موقتا معاشات الايتام حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 29 من هذا الكتاب.

اللادة 31 : اذا عقد الزوج الباقى على الحياة زواجا جديدا فقد مهانيا حمه في المعاش.

وتؤول حقوقه أو الحقوق التي قد تعود له الى أولاده القصر، ضمن الشيروط المنصوص عليها في المادة 30°

المادة 32: لا يحق للروج المطلق أن يطالب بمعاش الارملة أو الارمل ويعد الاولاد عند الاقتصاء كأيتام من الاب والام، ويستحقون الراتب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه •

المادة 33: اذا كأن للزوج حين وفاته مستحقون يتكونون من أرامل وأيتام مولودين من زواجين أو أكثر لتعدد الزواجات التي عقدها العسكرى أو المسبه به، فتجرى قسمة المعساش الكامل المبين في المفرة الاولى من المادة 27 على حصص متساوية بين كل زواج ممثل بيتيم أو أكثر أو بأرملة تتوفر في زواجها السروط المحددة في المادة 27.

ويحوز كل واحد من الايتام اذا وجدوا حقاً في المساش ومقداره 10/ حسب الشروط المقررة في المادة 29 واذا تسدد الايتام القصر المولودون من زواج واحد، وغير ممثلين بالارملة فيخصص لهم معاش الـ 10/ وفق الشروط المقررة في المادة

الفصـل الثـاني معـاشـات الاصـول

اللادة 34: يستحق المعاش والدا العسكريين أو أشماههم المتوفين والمشار اليهم في المادة 5 معاش الإصول، اذا البتا ما يلى:

- أنهما من الجنسية الجزائرية،
- أن عمرهما يزيد عن سن الخامسة والخمسين بالنسبة للاصول من الذكور وعن سن الخمسين بالنسبة للاصول من النساء،
- أن الموارد التي يحوزانها من جهة أخرى بصفة مستركة تعادل على الاكثر الحد الإدنى من المعيشسة والمنصوص عليه في القوانين الجارى بها العمل.

ويعد الاصول مستكملين شروط السن اذا كانوا مصابين بعاهة أو مرض عضال يجعلهم عاجزين نهائيا عن العسل أو يكفلون ولدا عاجزا أو أكثر أو أولادا تقل أعمارهم عن تسعة عشر عاما .

ولا يكون زواج أحد الاصول ثانية حالة عدم القبول.

المادة 35: تستحق حقوق الاصول لكل شخص يثبت أنه قد قام مقام الاب والام بتربية الولد والانفاق عليه خلال مدة سبع سنوات على الاقل وقام نحوه مقام والده وأمله أو مفام أحدمها الى حين. بلوغ الولد سن السادسة عشرة و

المادة 36: يقبل طلب المعاش بمجرد استكمال الشروط المعددة في المادة 34°

تحدد بداية استحقاق المعاش كما يلى :

- أ) غداة تاريخ الرفاة اذا كانت تتوفر في الاصل الشروط المقررة في المادة 34 وبشرط أن يقدم طلب المعاش في مهلة سنة تلى ذلك التاريخ،
- ب) فى التاريخ الذى يستكمل فيه الاصل الشروط المفررة في المادة 34 اذا كان هذا التاريخ حاصلا بعد سنة على الاقل من تاريخ الوفاة وشريطة أن يقدم طلب المعاش خال السنة التي تستكمل فيها تلك الشروط،
 - ج) في جميع الاحوال الاخرى بتاريخ تقديم الطلب.

غير أنه فيما يتعلق بالفقرتين (أ) و (ب) ، أذا خصلت وفأة العسكرى أو المشبه به أثناء الخدمة، فلا يسرى ميعاد تقديم الطلب الا من تاريخ تبليغ عائلته الاعلان الرسمى بالوفاة، أذا إلات تتوفر في طالبي المعاش آنئة الشروط المطلوبة وكانت تتوفر في طالبي المعاش آنئة الشروط المطلوبة وكانت المعاربة المعاش المناه المعلوبة وكانت وكانت المعلوبة وكانت ال

المادة 37: يتقاضى كل من أصول العسكرى أو المسبه به اللدين يستكملون الشروط المعددة فى المادة 34 للحصول على الحق فى المعاش معاشا مساويا لـ 30٪ من الراتب الاجمالي المقابل للرقم الاستدلالي 200 •

الفصــل الشالث التعلقة بدوى حقوق العسكريين أو الشبيهـين بهـم العقق العسكريين أو الشبيهـين بهـم

المادة 38: عندما يغيب أحد المستفيدين من هذا الكتاب ممن يحوزون معاش تقاعد عسكري عن موطنه، وينقضي أكثر من عام واحد دون أن يطالب بمعاشاته المتراكمة، فلذوى حفوقه

الحصول موقتا على تصفية الحقوق التي قد يحصلون عليها في حالة الوفاة •

يمكن أن تتبع نفس القاعدة بالنسبة للايتام، عندما يكون المستفيد من معاش، أو الحائز على حقوق في هذا المعاش، قد غاب لمدة أكثر من سنة .

المادة 39: يمكن أيضا أن يخصص معاش بصفة موقتة لذوى حقوق المنتفع الذي يستفيد من هذا الكتاب اذا كان هذا الاحير مستوفيا يوم غيابه، الشروط المفروضة في المادة 5، وكان قبد انقضى على ذلك، عام واحد على الاقل من اليوم المذكور .

ويحول المعاش الموقت الى معاش نهائى عندما تؤيد رسميا وفاة العسكرى أو المسبه به أو يقرر غيابه بموجب حكم اكتسب قوة الشيء المقضى فيه .

الفصيل الترابع أحكسام مختلفية

اللاة 40: يستفيد عند الاقتضاء ذوو حق العسكريين أو الشبيهيين بهم والمشار اليهم في المادة 5 والمتوفين وأصحاب معاش العجز العسكرى البالغ نسبة 60٪ على الاقسل، أو المتوفين أثناء العمل نتيجة عاهات منسوبة للخدمة، من معاش الايلولة الخاص بالعجز والذي يمكنهم المطالبة به، بعنوان الاحكسسام المتعلقة بالعجز ويضاف اليه معاش التقاعد.

ولا يمكن أن يقل المعساش المنسوح لازواج العسسكريين والشبيهيين بهم والمشار اليهم في المادة 5، عن المعاش المضمون والمنصوص عليه في المادة 25، وذلك أذا حصلت وفأة العسكرى أو المشبه به أثناء الخدمة، أو على النقيض، أذا كان انتفع من تلك المادة أو كان على حق في الانتفاع بها .

المادة 41: يستفيد أزواج العسكريين أو الشبيهين بهسم الباقون على قيد الحياة وأيتامهم القصر المساد اليهم في المادة 6 والذين حصلت وفاتهم وهم حائزون على راتب الصرف من الخدمة، وفي حالة استكمالهم الشروط المقررة في المادتين 3 و 72، من منحة موقتة مساوية لمجموع راتب الصرف من الحدمة. ويكون الانتفاع بهذه المنحة محدودا لتاريخ انقضاء المدة المقررة ابتدائيا لراتب الصرف من الخدمة للعسكرى القديم أو المسبه

ومع مراعاة استكمال نفس الشروط، يستفيد آزواج العسكريين أو المشبهين بهم الباقون على قيد الحياة وأيتامهم القصر المشار اليهم في المادة 6 والذين حصلت وفاتهم لاى سبب غير العاهة المنسوبة للخدمة من ملحة موقتة يكون مقسدارها مساويا لمجموع راتب الصرف من الخدمة الذي كان يمكن للمعنى أن يتناوله لو كان جرى شطبه من السجلات بتاريخ وفاته ويكون الانتفاع بهذه المنحة محدودا لتاريخ انقضاء راتب الصرف من الخدمة الصورى والمتخذ أساسا لحساب مبلغه م

المادة 42 : يمكن لذوى حق الضباط المشار اليهم في المبادة عد أن يطالبوا بالانتفاع الفورى من المعاش الذي يعود لهسم بموجب هذا الكتاب، عند وفاة مورثهم، حتى في حالة ارجب الانتفاع بالمعاش المستحق والذي لم يمنع له يعد .

البسباب السسابع الاجراءات الادارية لتصفية المعاشات ومنحها

الفصيسل الاول منح المساش واعسادة النظسر فيسه

المادة 43: ان معاشات تقاعد العسكريين التي تخصص وفقا لاحكام هذا الكتاب، تصفى وتمنح موقتا من قبل المدير المركزي والذي ينتدبه لهذا الغرض وزير الدفاع الوطني .

ان التخصيصات الموضوعة على الشبكل المذكور تثبت أو تعدل بموجب قرار مشترك يصدره وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية. ولا يصبح التخصيص نهائيا آلا بعد صدور هذا القرار .

المادة 44: تقيد معاشات التقاعد العسكرية المحصيصة وفقها لاحكام هذا القانون في السجل الكبير للدين العمومي وتدفع من قبل الحزينة. غير أن المبالغ الواجبة الاداء الحاصة بمعاشات تقاعد العسكريين تؤدى بصفة انتقالية ولتاريخ لاحق يحدد بمرسوم، على شكهل سلف، من قبل صنهدوق التقاعدات العسكرية.

ولا يجوز لوزير المالية أن يوعز بقيد أو بدفع أي معسساش تقاعدى عسكرى، دون التقيد بالشروط المذكورة في مسسفا النص •

ولا يجوز للوزراء الا يعاز بدفع أى معاش تقاعد عسكرى من صناديق وزاراتهم تحت أى تسمية كانت .

المادة 45: يعد معاش التقاعد العسكرى مكتسبا نهاليا، عندما يمنح بصفة نهائية ، ولا يمكن اعادة النظر فيه أو الغاؤه باقتراح الادارة أو بطلب المعنى الاضمن الشروط التاليسة والتحفظ بالنسبة لاحكام المادة 16 من هذا الكتاب:

- _ في كل حير، إذا وقع حطأ مادي أو تدليس ،
- في مهلة سنتة أشهر، ابتداء من تبليغ مقرر المنح الابتدائي للمعاش اذا وقع حطأ قانوني .

ولهذا الغرض، يجب أن يسسدكر فى تبليغ المقرر الصادر بالاستناد لشروط الففرة الاولى من المادة 33 بأن مهنه الطعسس القضائى يسرى ابتداء من هذا التبليع، وأن أحكام التاييد التى ستصدر لا تفتح مهنة جديدة للطعن .

ان استرداد المبالغ المدفوعة بدون حق، بعنوان معاش او زيادة معاش سواء منفى أو معاد النظر فيه يستحق أداوها أذا كان المعنى سنيىء النيه، وتجري ملاحقة الاسترداد عند الحباجة من قبل العون القضائي للحرينة .

المادة 46; بمجرد صهور مقرر التخصيص الموقت بالاستنهاد لاحكام الفقرة الاولى من المادة 43، يسلم المتعاعد أو عند الاقتضاء لذوي حقوقه في حالة الوفاة، وَرِيتُما يصدر قبراد التحصيص النهائي دسند المنحة الموقته، الذي يمكنه من قبص منجية من محاسب الحرينة تساوي مبلغ المهاش الذي يقدر أثناء التصمية الموقتة .

وتحذف كسور الدينار في حساب المنحة المذكورة .

واذا منح المعاش نهائيا فيما بعد، فيصفى حين تسليم السند النهائي للمعاش ما قد جرى صرفه من قبل م

واذا لم يمنح المعاش فيسحب سند المنحة الموقتة من المعنى غير انه يبقى ما قبضه حقا مكتسبا له الا اذا اقتضى الحال تطبيق الاحكام المقررة في المفقرة الاحيرة من المادة 45 .

المادة 47 : تدفع المنحة الموقتة على غرار المعاش وذلك في كلّ ربع سنة وفي أجل الاستحفاق .

ان المبلغ السنوى للمرتبات المدفوعة يكمل ـ عبد الاقتضاء ـ مضروبا بالعدد 4 الاعلى مباشرة .

ان صرف المتراكم من يوم الانتفاع يجب أن يتم بصفة اجبارية
 في نهاية أول ربع سنة يلى شهر التوقف عن العمل .

المادة 48: ان المبالغ المتراكمة والمطابقة للمعاش المنسوح، تستحق في حالة وفاة صاحب المعاش حتى آخر يوم من الشهو الميلادي الذي حصلت فيه الوفاة .

ويستحق المعاش دوو حفوقه ابتداء من أول يسسوم للشهور الموالي .

وتؤدى المبالغ المتأخرة الباقية والواجبة الاداء حين الوفساة لصاحب معاش التفاعد العسكرى بصعة صحيحة الى السروج الباقى على قيد الحياة والايتام، وفي حالة عدم وجود دوى حلى له فانها بعود للدولة .

الفصيسل الثساني طسسرق الطعسسن

المادة 49 : تفصل الجهات القضائية المختصة في جميسه النراعات الناجمه عن تطبيق الاحكام المتعلقة بمعاشات التقاعد العسكرية، وذلك عملا بالاحكام التي تنص على تدخلها للنظر في موضوع طلبات الطعن القضائية المتعلقة بمعاشسات التقاعد العسكرية .

البسباب الشبسامن الاحكام المختلفة المتعلقة بدفع المساشات

الفصــل الإول عدم جواز التنازل عن الماشات وعدم جواز حجزها

المادة 50 : ان المعاشات وعلاوات المعاشات المعنوحة بعنسوان مدا الكتاب، وكذلك متأخراتها لا يجوز التنازل عنها أو حجزها الا في حالة دين للدولة والجماعات المحلية والدائنين بالمسواد الغذائية .

ويقصد بالديون الغذائية، الديون المتعلقة بالاسعاف الغذائي الذي يفع على المدين لزوجه أو أزواجه أو أولاده أو والديه أو غيرهما من الاصول الآحرين حسب مفهوم أحكام المادة 35 أعلاه،

وتحضع الماشات فيما يتعلق بديون الدولسية والجماعات المحلية، لاقتطاعات نبلع حدود الحمس من مبلغها، وفي حسالة الديون الفذائية، يمكن أن يرتفع الاقتطاع الى ثلث مهلغ المعاش،

ويجوز اقتطاع الحمس واقتطاع الثلث في وقت وأحد و

واذا كان الدين مستحقا للدولة والجماعات المحليسة في آن واحد، فيجرى الاقتطاع لصالح الدولة بالدرجة الاولى .

الفصــل الثـاني السلف الـؤداة على العــاش

اللدة 51: يحظر تقديم أى سلفة تحت أى شكل كـان على معاش مقرر بعنوان معاشات التقاعـــد العسكرية ، ماعــدا الاستثناءات الواردة فيما بعد .

ويعاقب المقرض بالحبس من شهرين الى سنة أشهر وبغرامة تتراوح بين 500 الى 20.000 دج .

ويجوز للمحاكم أن تأمر في جميع الاحوال، وبحسب خطورة الظروف باعلان الحكم عن طريق اللصق، ونشر ملحصمه في جريدة أو أكثر من الجرائد الصادرة في الولاية على نفقة مرتكب الجريمة .

المادة 52: تعتبر باطلة بحكم القانون وعديممة الاثر، الالتزامات المحررة للوسطاء الذين قد يتكلفون مقابل اشتراط مكافأة مستجاه أي كان بضمان الانتفاع بهذا الكتاب.

و تطبق العقوبات المنصوص عليها على أى وسيط يثبت تقديمه الخدمات المبينة في الفقرة السابقة .

الفصيل الثيالث المبالغ المتأخرة السابقة

المادة 53: ما عدا حالة الافتراض الذي لا ينسب فيه التأخير في تقديم طلب التصفية أو اعادة النظر الى تقصير صاحب المعاش، فانه لا يجوز بأى حال صرف أكثر من معاشات سنة واحدة متأخرة وسابقة للسنة التي قدم خلالها طلب المعاش.

الباب التساسع المعاشات الفصال الفصال الفصاد المعلقة المعاشات الفصال الاول المعاشين أو أكثر أو ملحقات المعاش

اللاة 54: لا يجوز بأى حال قيد الوقت المحسوب ضمن تصفية معاش مكتسب بعنوان هذا الكتاب، في تصفية معاش آخر لقاء خدمات متممة للدولة.

ومقابل ذلك، فانه يرخص بجمع معاشين أو عدة معاشات مكتسبة عن خدمات في وظائف مختلفة ومتتابعة .

المادة 55: يرخص بجمع زيادة المعاش المنصـــوص عليها فى المادة 16 والمنح العائلية المتعلقة بالاولاد التى تحول الحق لهـــم فى تلك الزيادة .

اللادة 56: ان جمع معاش تقاعد عسكرى ومعاش عجز عسكرى ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 24، مقبول قانونا ودون حصد م

المادة 57: يمكن بحكم القانون لاحد الاصول أو اليتيم القاصر (أو الولد المعتبر بحكم اليتيم القاصر) جمسع عدة معاشات لاحد العسكريين والشبيهين به أو موظفى الدولة المختلفيين والمستحصل عليها بموجب أنظمة التقاعد الخاصية بموظفى الدولة المدنيين والعسكريين .

الفصيل الشاني جمع معاش تقاعد عسكري ومرتبات واجور او مكافآت عن النشياط

المادة 58: يمكن جمع معاش التقاعد العسكرى بدون حصر مع أجرة أو مرتب عمومى أو خصوصى مستوفى لاى سبب كان، و كذلك جمع راتب الصرف من الخدمة مع أى منحة أخرى وأجرة أو راتب .

المادة 59: ان العسكريين والشبيهين بهسسم المتقاعدين أو اصحاب راتب الصرف من الخدمة السارى المفعول يمكنهم عند تعيينهم في وظيفة جديدة للدولة، التخلي عن احتيار جمسم معاشهم أو رواتب الصرف من الخسسدمة مع أجرتهسسم لكي يكتسبوا بعنوان تلك الوظيفة حقوقا في معاش موحد يضم تمام خدماتهم .

ويجب أن يكون التخلى صريحا وأن يقدم في مهلة ثلاثـــة أشهر من تبليغ المعنيين تعيينهم في الوظيفة الجديدة، ولا يقبل الرجوع عن التخلى، ويلغى بالتألى المعاش أو راتب الصرف من الحدمة الذي ينتفعون به .

واذا كان المعاش المخصص في نهاية الخدمة أقل من معاش التقاعد العسكرى المكتسب سابقا فتجرى اعادته الى نصابة بصفة نهائية .

أما العسكريون والشبيهون بهم المتقاعدون والذين لا يمارسون حق الاختيار الخاص بالتخل المبين أعلاه، فيكتسبون حقوقا في معاش مدنى عن وظيفتهم الجديدة •

الفصــل الثــالث عودة العسكريين أو الشبيهين بهم المتقاعدين للخدمة

المادة 60: ان المتقاعدين العسكريين المدعوين وقت الحسوب للخدمة يقبضون راتب العمل الفعلى وملحقات الراتب الخساص برتبتهم، ويوقف صرف المعاش لهم الى حين عودتهم الى منازلهم. وتجرى اعادة النظر في المعاش عند الاقتضاء مراعاة للخدمات الجديدة.

اللادة 61: ان العسكريين من غير أفراد الجيش العامسل، يمكنهم في وقت السلم حلال التدريبات أو المناورات التي يدعون اليها والمعدة لمدة متواصلة مساوية لثلاثين يوما فأقل جمع المعاش العسكري الذي يتمتعون به مع الراتب وأجور الحدمات العسكرية التابعة لرتبتهم، بيد أن الوقت المنقضى في الحدمة العسسكرية ضمن هذه الشروط لا يدخل حينئذ في تعداد الحدمات العسكرية التي يترتب عنها حتى في المعاش أو في اعادة النظر فيه م

ومقابل ذلك، فان دفع المبالغ المتأخرة من معاش المتقساعدين العسكريين العاملين تحت السلاح وقت السلم لمدة متواصلة تجاوز الثلاثين يوما، يوقف طيلة مدة عملهم، وانما يعاد النظر عند اللزوم في المعاش المكتسب لاخذ الخدمات الجديدة المتممة بعين الاعتبار .

المادة 62: يوقف معاش العسكريسين أو الشبيهين بهسم والمرخص لهم بتجديد التطوع طيلة مدة تطوعهم، ويصار الى اعادة النظر فيه عند اللزوم حين شطبهم النهائي من السجلات مع مراعاة الخدمات الجديدة المتممة .

البــاب العــاشر الاقتطاعات الخـاصة بالعـاش

المادة 63: أن العسكريين والشبيهين بهم المشار اليهم في المادة 2 يتحملون اقتطاعا قدره 6 % من مبلغ الراتب ماعدا التعويضات مهما كان نوعها .

يخضع كل استيفاء لراتب الخدمة الفعلية للاستنزال الخاص بهذا الاقتطاع، حتى ولو كانت الحدمات المكافأة على الشكـــل المذكور لا تحسب في تأسيس الحق في المعاش أو في تصفيته .

لا يخصص أى معاش لم تستوف عنه الاقتطاعات الواجبــة

ان الاقتطاعات المستوفاة قانونا لا يجوز استيفاؤها مرة ثانية، وان الاقتطاعات التي استنزلت بصفة غير قانونية لا يترتب عنها حق في المعاش لكنه يجوز ردها بدون فائدة بنـــاء على طلب اصحاب الحقوق أو ذوى الحقوق .

البسباب الحسادى عشر فقدان وايفاف الحسق في المعساس الفصسسال الاول فقسدان الحسق في المعساش

اللادة 64: يوقف الحق في الحصول على معاشبات التقاعيد العسكرية أو في التمتع بها، حتى بعد منح المعاش ، ودلك في الاحوال التالية :

- ۱۵ صدر حكم بأى عقوبة جنائية أو جنحة ماسة بأمن
 الدوله أو الدفاع الوطنى أو الاقتصاد الوطنى.
 - 2 _ في حالة ترك الوظيفة بالنسبة للعسكري .
 - 3 ـ في حالة الزواج دون اذن خلال مدة الحدمة الفعلية.
- 4 في الظروف التي ترول فيها عن صاحب المعاش صفة
 الجرائري •

الفصيال الشائي ايقاف الحيق في المعاش

اللاحة 65: يوقف الحق في الحصول على معاشات التقاعد المسارية أو في التمتع بها، حتى بعد منع المعاش، ودلك في الاحوال التالية:

- اذا صدر حكم بأى عقوبة جنائية أو جنحية، (خلاف المنصوص عليها في المادة السابقة) وذلك خلال تنفيذ العقوبة ،
- 2 _ فى الظروف التى تزول فيها صفة الجزائرى وذلك خلال الحرمان من هذه المنفعة ،
 - 3 ـ في حالة العزل مع وقف الحقوق في المعاش ،
- 4 _ بالسقوط الكلى أو الجزئى للسلطة الابوية وذلك خلال مدة السقوط ،
- 5 _ في حالة صدور قرار باحالة العسكرى أو المشبه به الى التقاعد تلقائيا أو صرفه من الحدمة،
- اذا أدين باختلاس أموال الدولة أو الجماعات المحلية أو ودائع الاموال الخاصة المدفوعة لصندوقه أو المواد المستلمة والتي يسأل عنها ،
 - ـ اذا ثبت أرتكابه لاختلاسات تتعلق بخدمته ،
- اذا استقال من منصبه لقاء مال أو لقاء شروط تعادل مكافئة مالية أو ارتكب جريمة المشاركة في مثل عدم الاستقالة :•

ويطبق الاجراء نفسه على الافعال التى تفضى بطبيعتها الى الاحالة التلقائية الى التقاعد عندما تكتشف الافعال أو تعتبر جريمة بعد ترك العمل •

ويجوز الغاء تدابير الايقاف الخاصية بحقوق المعنى في المعاش والصادرة بناء على الاسباب المبينة في الفقرة 6 أعلاه، وذلك بموجب قرار مسترك يصدر عن وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية •

واذا اقتضى الامر فيما بعد، يجوز اعادة الحال الى ما كان عليه بدوع حفوق المعنى في المعاش مع اثر رجعى •

اللاقة 66: يرفع الإيقاف المنصوص عليه في المادة 65 في حالة وفاة العسكرى المعنى، وعندند يقبض المستحقون كامل حقوقهم مع مراعاة أحكام الفقرة الاخيرة من المادة السابقة ويمكن اعادة المعاش الى نصابه بالنسبة لمن هو في حالة عوز من الاصول •

واذا لم يكن العسكرى أو المشبه به حائزا فعليا على معاش التقاعد العسكرى حين تطبيق اجراء الايفاف، فلا يجوز لذوى حقوقه الحصول على المعاش المحدد في الفقرة السابقية الا اذا كان مورثهم مستوفيا في هذا الحين الشرط المفروض في الفقرة 1 ــ من المادة 5 •

ان المصاريف القضائية الناجمة عن ادانة صاحب المعاش لا يجرى اقتطاعها من جزء المعاشات المتأخرة والمختفظ بها لفائدة الزوج والاولاد ولا من المعاش الذي يمكن أن يطالب به الاصول عند الاقتضاء ه.

الفصل الثالث تدابير الوقايـة

المادة 67: كل صاحب معاش، يرتكب الاختلاس بتصريح غير صحيح أو باى شكل كان، وينصرف أثره الى الاحتيال على القانون ومحالفة تطبيق القواعد المتعلقة بمعاشات التقاعد العسكرية والمدرجة في هذا الباب، يجرى شطبه نهائيا من الدنتر الكبير للدين العمومي ويلاحق فضلا عن ذلك لرد المبالغ المقبوضة بدون حق •

اللادة 68: كل من قبض المعاشات المتأخرة التي لا تعود له، أو حاول قبضها، أو قبض ما هو غير موكل بفضيه من صاحب المعاش الحقيقي بموجب سند توكيل أو وكالة قانونية، وكل من قدم تصريحا غير صحيح للحصول على تخصيص أو دفع معاش تجرى متابعته ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات وقانون القضاء العسكرى مع الزامه برد ما قبضه بدون حق، وبالعقوبات الاشد في حالة ارتكاب التزوير أو الجرائم الاخرى المذكورة والمعاقب عنها بالقوانين الجارى بها العمل م

الكتاب الثانى معاشات العجز العسكرية البساب الاول احكسام عامة

المادة 69: ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اذ تعترف بالجميل لابنائها العاملين في صفوف الجيش الوطني الشعبي والذين أخذوا على عاتقهم المهمة السامية لحماية سلامة الوطن ومكاسب الثورة بما قدموه من تضحيات وبما أظهروه من الكار للذات، تعلن وتحدد الحق في التعويض الواجب:

- I _ للعسكريين التابعين للجيش الوطنى الشعبى من جميع الرتب ومن جميع الاسلحة، المصابين بعاهات ضمن الظروف وحسب الكيفيات المبينة في المادة بعده،
- 2 للافراد الشبيهين بالعسكريين ضمن الشروط المحددة
 في هذا الكتاب،
- 3 ـ لازواج العسكريين والشبيهين بهم ولايتامهم وعند
 الاقتضاء لاصولهم •

المادة 70: تسرى أحكام هذا الكتاب على العسكريين والشبيهين بهم وذوى حقوقهم في الاصناف التالية:

I _ العسكريون من جميع الرتب وجميع الاسلحة والتابعون لجيش التحرير الوطنى، وذلك عندما يكون المعنيون قد واصلوا خدمتهم في الجيش بعد تاريخ أول سبتمبر سنة 1962 ،

وقى هذه الحالة، يكون تطبيق هذا النظام مانعا كل معاش آخر عن العجز يمكن أن يؤدى بعنوان قدماء المجاهدين ،

2 - العسكريون من جميع الرتب وجميع الاسلحة المجندون
 في الجيش بعد تاريخ أول يوليو سنة 1962 •

اللادة 71: لا يعد بمفهوم هذا الكتاب أيتاما قصرا الا الايتام الذين هم أولاد شرعيون وغير متزوجين والذين تقل سنهم عن التاسعة عشرة •

بيد أنه يعد كأولاد شرعين، الاولاد القصر الحاصلــــلون من زواج سابق لزوج باق على قيد الحياة ، والاولاد القصر الذين يكونون على عاتق العسكرى أو المشبـــه به وذلك اذا كان المتوفى عائلهم فى كلتا الحالتين •

واذا كانوا مصابين بعاهة أو أكثر يتعذر شفاؤها وتجعلهم عير قادرين على كسب عيشهم، فيحتفظون، بعد بلوغهم سن الرشد بحق الاستفادة من هذا الكتاب غير أنه يوقف تمتعهم بالحقوق التي يمكن أن يطالبوا بها، بمجرد قدرتهم على كسب عيشهم من

البساب الثانى الحقوق فى معاش العجز الفصــل الاول شروط الحق فى المعاش

المادة 72 : ينشأ الحق في المعاش بسبب :

I _ العاهات التى أصيب بها فى الفترة المتراوحة من أول أول نوفمبر سنة 1954 الى 30 سبتمبر سنف 1962 الى 30 سبتمبر سنف 1962 العسكريون من جميع الرتب ومن جميع الاسلحة التابعون لجيش التحرير الوطني والناجمة من جروح أو من أمراض منسوبة الى الحدمة وذلك بشرط أن يكون المعنيون بالامر قد واصلوا خدمتهم فى الجيش بعد تاريخ 30 سبتمبر سنة 1962 .

تنطبق هذه الاحكام أيضا على كل تفاقم يطرأ على نفس هذه العاهات بسبب الحدمة •

- 2 _ العاهات التى أصيب بها العسكريون من جميع الرتب ومن جميع الاسلحة الذين كانوا تابعين لجيش التحرير الوطنى أو المجندين فى الجيش بعد تاريخ أول يوليو سنة 1962 وذلك إذا كانت هذه العاهات ناتجة من:
 - أ) جروح حصلت بسبب حادث حربي أو حفظ النظام ،
 - ب) حوادث وقعت بسبب حادث او بمناسبة الخدمة ،
 - ج) أمراض حصلت بسبب أو بمناسبة الخدمة،
- د) تفاقم طرأ بسبب أو بمناسبة الخدمة أو كان نتيجة لعاهات غير منسوبة الى الخدمة .

المادة 73: اذا تعذر تقديم الدليل على أن العاهة أو التفاقم ناجم عن أحد الاسباب المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه، وكدلك الدليل العكسى، فيستفيد المعنى بالامر من قرينة نسبة العاهة أو التفاقم الى الخدمة وذلك بشرط:

 \mathbf{z} _ أن يكون الامر متعلقا بجرح وأن تكون معاينة هذا الجرح قد تمت قبل تسريح العسكرى ،

2 - أن يكون الامر متعلقا بمرض وأن تكون معاينة هذا المرض قد تمت بعد تسعين يوما من الخدمة الفعلية وقبل ثلاثين يوما يلى تسريح العسكرى ،

3 _ وفى أية حالة كان عليها الامر، يجب أن يكون الارتباط الموجود بين الجرح أو المرض الذى كان موضوع المعاينة، من جهة، وبين العاهة المستشهد بها من جهة أخرى، مثبتا بطريقة طبية .

وفى حالة الانقطاع عن الخدمة لمدة تفوق تسعين يوما لا يعمل بقرينة نسبة المرض أو الجرح الى الحدمة الا بعد تسعين يوما من اليوم الموالى لاستئناف الحدمة الفعلية .

مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يعمل بالقرينة المذكورة في هذه المادة، فقط في المعاينات التي جرت اما خلال الحدمة المتممة أثناء كفاح التحرير الوطني قبل تاريخ أول يوليو سنة 1962، واما خلال الخدمة المتممة أثناء عمليسات حربية أو حفظ النظام أو ضمن ظروف استثنائية محددة بهذه الصفة بموجب نص قانوني .

غير أنه يمكن أن يستفيد من هذه القرينة أسرى الحسرب والمعتقلون في الحارج وذلك بشرط أن تكسون جروحهم أو أمراضهم قد عاينتها، بحسب القانون، لجنة طبية، خلال الثلاثة أشهر الموالية لرجوعهم الى أرض الوطن .

المادة 74: تحدد المعاشات حسب نسبة العجز .

وتؤخذ بعين الاعتبار العاهات المؤديسة لعجز يعسادل أو يفسوق 10 ٪ .

يمنح المعاش:

I ـ عن العاهات الناجمة عن جروح وذلك اذا أدت لنسبــة عجز تبلغ أو تتجاوز I .

عن العاهات الناجمة عن أمراض مصحوبة بعاهات ناتجة
 من جروح وذلك اذا كانت النسبة الكاملة للعجز تبلخ
 أو تتجاوز 30 ٪ ،

3 ـ عن العاهات الناجمة عن أمراض فقط وذلـــك اذا أدت لنسبة عجز تبلغ أو تتجاوز 30 ٪ في حالة عاهة وحيدة،
 و 40 ٪ في حالة عاهات متعددة .

وفى حالة التفاقم الطارى، بسبب أو بمناسبة الخدمة عسل عاهه عير منسوبة الى هذه الحدمه، يؤخذ هذا التفاقم وحسد بعين الاعتبار ودلك ضمن الشروط المحددة في المقطعين السابقين. غير أنه أذا كانت النسبة المئوية الاجمالية للعاهة المتفاقمة بهذا الشكل تعادل أو قفوق 60 ٪ ، فيحدد المعاش على أساس هذه النسبة المئوية .

المادة 75 : تحدد بداية منح المعاش كما يلي :

الحضر الذي تضعه لجنة الصرف من الخدمة العسكرية عندما تجتمع للبت في أمر العسكريين الذين هم في الخدمة الفعلية ،

2 وفى جميع الحالات الاخرى، بتاريخ طلب المعاش المقدم
 من طرف المعنى بالامر

الفصــل الثـاني الماشات النهائية والماشات الوقتية

المادة 76: يخول الحق في المعاش النهائي اذا ثبت عسسدم المكانية شفاء العاهة الناجمة عن الجرح أو المرض •

ويخول الحق في المعاش الوقتى اذا ثبت أن العاهة يسرجي شفاؤها .

وفى حالة وجود عاهات متعددة من بينها واحدة تخول الحق فى معاش وقتى، يمنح للعسكرى هذا المعاش الوقتى عن مجموع عاهاته.

المادة 77: يمنح المعاش الوقتى لمدة ثلاث سنوات ويجدد كل ثلاث سنوات بعد اجراء فحوص طبية لمدة جديدة تحدد من قبل لجنة الحبرة الطبية للصحة العسكرية .

واذا كانت العاهة أو العاهات ناجمة عن جروح لاغير، فيجب أن تحدد نهائيا حالة صاحب المعاش في ظرف ثلاث سنوات اعتبارا من البداية القانونية المحددة في المادة 75 أعلاه، وذلك أما بتحويل المعاش الوقتي الى معاش نهائي بمعدل أعلى من المعدل الابتدائي أو معادل له أو ناقص عنه، مع الاحتفاظ بتطبيق المادة 85 بعده، واما بالغاء كل معاش اذا زال العجز أو صار ناقصا عن النسبة القابلة للتعويض .

واذا كانت العاهة المخولة للحق في المعاش والمسحوبة بعاهات أخرى أو غير مصحوبة ناجمة عن مرض، فيصبح المعاش الوقتى عند انصرام كل فترة اما مجددا بمعدل أعلى من المعدل الابتدائي أو معادل له أو ناقص عنه، واما ملغى اذا زال العجز أو صار ناقصا عن الدرجة القابلة للتعويض .

ويجب أن تكون حالة صاحب المعاش الوقتى محددة نهائيا، ضمن نفس هذه الاحوال عند انصرام أجل التسعة أعوام الموالية للبداية القانونية المحددة في المادة 75 وذلك اما بتحويل المعاش الوقتى الى معاش نهائى مع الاحتفاظ بتطبيق المادة 85 واما بالغاء كل معاش .

الفصيل الشالث معيدل العياشات

المادة 78: يحدد معدل معاش العجز العسكرى تبعا لرقسم استدلالى يتعلق بمعاش تعادل نقطته الجزء الالفى (1/1000) من المرتب المقيد بالميزانية والممنوح عن مباشرة الوظائف والمتعلق بالرقم الاستدلالى 150 كما هو محدد طبقا للنصوص المتعلقسة بالترتيب التصاعدى الخاص برتب ووظائف الموظفين العسكريين التابعين للدولة و

ان المبالغ السنوية للمرتبات المحددة تبعا لاحد الارقسام الاستدلالية المعاشية ضمن الشروط المحددة في هذه المسادة يحصل عليها باستخراج حاصل ضرب الرقم الاستدلالي في قيمة نقطة الرقم الاستدلالي، على أن يكمل الناتج من هذا الضسرب

عند الاقتضاء حتى يبلغ العدد الاعلى مباشرة الممكن قسمته على عدد 4 .

ان معدل الرقم الاستدلال للمعاش المطبق تبعا للنسبة المعترف لا بها عن العجز يحدد حسب الجدول التالي ،

الرقم الاستدلالي الطابــق للمعـاش بالنسبة	نسبة العجــز	الرقم الاستدلال المطابــق للمعـاش بالنسبة	نسبة العجز
825	/ 55	150	% 10
900	% 60	225	% 15
975	% 65	300	% 2 0
1050	/. 70	375	% 25
1125	<i>?</i> . 75	450	% 3 0
1200	% 80	525	/ 35
1275	% 8 5	600	% 4 0
1350	% 90	675	% 45
1425	% 95	750	% 5 0
1500	/ 100		

اللاة 79: يحدد معدل المعاش النهائى أو الوقتى، حسب خطورة العاهه المعاينة بالاستناد الى نسبة العجر الذى يقدر من 5 الى 5 الى 100 ٪ .

واذا كان العجز متوسطا بين درجتين من السلم، فيستفيد المعنى بالامر من النسبة الاعلى مباشرة .

يطبق الجدول الدليل، المتضمن ترتيب العاهـــات حسب خطورتها لاجل تقدير نسبة العجز .

ان درجات النسبة المنوية للعجز المذكورة في الجدول الدليل، تكون :

إ) الزامية فيما يتعلق ببتر وجدم الاعضاء ،

ب) وبيانية في الحالات الاحسرى •

و تعم هذه النسب مجموع الاضطرابات الوظيفية ويعتبر فيها عند الاقتضاء مفدار الاصابة التي نطرا على الحالة العامة للجسم .

المادة 80: في حالة العاهات المتعددة التي لا يترتب على أية واحدة منها وجود عجر مطلق، فيعتبر مقدار العجمين بتمامه بالنسبة لنعاهة الاكثر حطورة، ويعتبر تناسبيا لصحة الباقى بالنسبة لكل واحدة من العاهات الاضافية .

ولهذه الغاية تصنف هذه العاهـــات على حسب الترتيب التنازلي لمعدلات العجز

غير أنه اذا عدت العاهة الاصلية مؤدية لعجز تبلغ نسبته 20 ٪ على الاقل، فترفع نسب العجز الحاصة بكل واحدة مسن العاهات الاضافية بصنف واحد أو بصنفين أو بثلاثة أصناف أى بمقدار 5 أو 10 ٪ وهكذا على التوالى حسبما ادا كانت تحتل هذه

العاهات الدرجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة من الترتيب التناذلي لحطورتها .

تجرى طبقا لاحكام المقطع الاول من هذه المادة، جميع الحسابات التي يجب اجراؤها بشأن العاهات المتعددة المنصوص عليها في هذا الكتاب وفي الجدول الدليل وفي النصوص التطبيقية .

ان أنواع البتر الحاصلة في العضو الاسفل والتي لا تمكن مطلقا من حمل جهاز تعويض هي التي تحول وحدها الحق في نيل الزيادة البالغة 5 ٪ التي تضاف بصفة استثنائية وحسابية الى نسبة العجز المطابق للبتر وذلك من غير أن تتجاوز نسبة العجز الاحمالية الناتجة من البتر 100 ٪ وذلك مهما كانت الحالة التي يكون عليها الامر .

المادة 81: اذا أدت العاهة الى عجز مطلق، فيمنح معاش مطابق لمعدل 100 ٪ من العجز ويمثل هذا المعدل الحد الاقصى القانونى من المعاش بحد ذاته الذى يمكن منحه حتى وان كان صاحب العاهة مصابا بأمراض أحرى يمكن نسبتها الى الخدمة وعلى نسبة قابلة للمعاش •

المادة 82: أن المصابين بعجز، لهم الحق في الاستفادة من المنع العائلية، شريطة عدم ممارستهم أي نشاط مهني •

اللادة 83: يعد مصابين بعجز جسيم، العاجزون الذين تجعلهم عاماتهم غير قادرين على الحركة أو السير أو القيام بالاعمال الضرورية للحياة

واذا كانوا يعيشون في منازلهم وكانوا مضطرين للجوء بصفة دائمة الى عناية شنخص آخر، فيحول لهم الحق في زيادة تساوى نصف المعاش كمنحة خاصة .

يثبت الحق في هذه الزيادة في المعاش من قبل لجنة الصرف من الحدمة وذلك حين تبت في درجة العجز الصاب به المعنى بالامر، ويكون هذا الحق قابلا للمراجعة كل ثلاثة أعوام ضمن نفس الشروط المحددة في المادة 77 أعلاه، بعد اجراء الفحسوس الطبية وحتى في الحالة التي لا يتصف فيها المعاش أو لم يبق متصفا بالطابع الوقتي وذلك اذا أصبح العجز عن الحركسة أو السير أو القيام بالاعمال الضرورية للحياة غير معترف بصفته النهائيسة ه

الفصــل الرابـع اعادة النظـر بسبب التفـاقم

المادة 84: يجوز لصاحب معاش عجز مخول له بصفة وقتية أو نهائية أن يطلب اعادة النظر فيه محتجا بأن العاهة الواحدة أو العاهات المتعددة التي خول له هذا المعاش عنها قد طرا عليها تفاقم .

ويقبل هذا الطلب من غير اشتراط لاجل .

يعاد النظر في المعاش الذي كان موضوع الطلب وذلك لتحديد معدل أعلى أو أدنى من المعدل الاولى اذا كانت نسبة العجز الناتج من العامة أو من مجموع العامات معترفا بانطوائها على فرق قدره 10 ٪ تقريبا بالقياس الى النسبة المئوية السابقة ويكون ذلك بعد اجراء الفحوص الطبية .

غير أنه لا يمكن الاخذ بعين الاعتبار للتفاقم الا اذا كانت زيادة العجز منسوبة فقط الى الجروح والامراض التى سببت العاهات الممنوح عنها المعاش .

يخول المعاش، بعد اعادة النظر فيه بصفة وقتية ولمدة تحددها اللجنة الطبية. وعند انتهاء المدة يحول المعاش الوقتى، بعد اجراء فحص جديد الى معاش نهائى يحدد بمعدل أعلى من معدل المعاش النهائى الاولى أو معادل له أو ناقص عنه .

الباب الثالث حق ذوى الحقوق في المعاش الفصــل الاول الحـق في المعـاش

المادة 85: يخول الحق في معاش الزوج الساقى على قيد الحياة:

- ت ـ للازواج الباقين على قيد الحياة للعسكريين أو الشبيهين بهم والمذكورين في المادة 72 أعلاه والمتوفيين بسبب جروح أو أثر جروح أصيبوا بها أثناء حوادث حربية أو حفظ النظام، أو ناتجة من حوادث أو اثر حوادث وقعت لهم بسبب أو بمناسبة الحدمة،
- للازواج الباقين على قيد الحياة للعسكريين أو الشبيهين
 بهم المذكورين في المادة 72 أعلاه، والمتوفية بسبب
 أمراض أصيبوا بها أو تفاقمت من جراء أتعاب أو أحطار
 أو حوادث وقعت لهم بسبب أو بمناسبة المحدمة،

3 ـ للازواج الباقين على قيد الحياة للعسكريين أو السبيهين بهم المذكورين في المادة 72 أعلاه، والمتوفيان وهم في حالة التمتع بمعاش نهائي أو وقتى عن عجز يصادل أو يفوق 60٪ أو حيازة الحق في هذا المعاش.

ويخول الحق فى المعاش، فى جميع الحالات اذا كان الزواج سابقا اما لبداية الجرح أو المرض واما لتفاقمه ، ما لم يثبت أنه فى وقت الزواج كانت حالة الزوج تنذر بقرب وفاته.

ان عدم الحصول على الترخيص العسكرى بشأن الزواج الذى يعقده العسكريون والشبيهون بهم الموجودون فى الخدمة الفعلية لا يؤدى لفقدان ذوى الحقوق حقهم فى المعاش ه

المادة 86: يمنح معاش لكل يتيم قاصر من ابناء العسكريين والشبيهين بهم المسار اليهم في المقطعين 1 و 2 من المادة 85 أعداده •

ولا يطلب أى شرط خصسوصى من الاولاد الشسوعيين المولودين أو الذين سيولدون •

وفى مقابل ذلك، وفيما يخص الاولاد المولودين من زواج سابق للروج الباقى على قيد الحياة ، يكون الحق فى مصاش اليتيم موقوفا على شرط أن يستفيد هذا الاخير من الحق فى المعاش المنوح الى الزوج الباقى على قيد الحياة بموجب هذا الكتاب،

اللادة 87: يستحق المعاش والسد ووالدة العسكريين والشبيهين بهم المشار اليهم في المادة 85، اذا أثبتا:

- I _ أنهما من جنسية جزائرية،
- 2 ان الموارد التي تتوفر لديهما تعادل على الاكثر وبوجه الاجمال الحد الادنى الحيوى المبين في القوانين المعمول بها،
 - 3 _ أنهما كانا يعيشان عادة مع ذي الحق المتوفى ،
- 4 أن ذا الحق لم يترك، من جهة أخرى، زوجا على قيد الحياة يمكن أن يطالب بمعاش الايلولة المنوح بموجب هذا الكتاب٠

المادة 88: عند عدم وجود الاب أو الام يمنح المعاش للجدين الاب، اذا كانت تتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها في المادة 87 وهذا المعاش هو نفس المعاش الممنوح للابوين ٠

لا يمكن للجدين لام أن يطالبا بهذا المعاش الا اذا كانت تتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها في المادتين 87 و 89 من هذا الكتاب واذ ذاك يحلان، عند الاقتضاء، محل الجدين لاب أن كان هذان الاخيران لم يزالا على قيد الحياة •

المادة 89: عند عدم وجود زوج باق على قيد الحياة أو أحد الاصول الذي يكون له الحق في معاش الايلولة الممنوح بموجب هذا الكتاب، ينوب عنهما في حقوقهما في المعاش، الشخص الذي يكون قد قام، عوضا عنهما، بالاعباء الطبيعية التي كانت تؤول عادة اليهما على أن تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة 87،

المادة 90 1 يهدم المعاش المعرى للزوج الباقي على قيد الحياة أو الاصول الااذا عاد العسكري أو المشبه به من جديد أو اصبحت الشروط المحددة في هذا الكتاب والتي تخول الحق في المعاش غير متوفرة في المستفيد،

المادة 91 ان الطلبات الخاصة بمعاش الأيلولة التي يقدمها ذوو حقوق العسكريين أو الشبيهين بهم والمشسار اليهسم في المقطعين 2 من المادة 85، المتسوفين في منازلهم، يجب أن أن تكون مصحوبة بتقرير طبي قانوني يضعه الطبيب المني عالم المعنى بالامر خلال مرضه الاخير أو الطبيب الذي عماين الوفاة في حالة عدم وجود علاج مقدم خلال المرض الاخير و

تبين في التقرير المشار اليه في المقطع السبابق، بصعة مدققة العلاقة السببية بين الوفاة وبين الجرح أو المرض الحاصل أو المتفاقم خلال الخدمة ويجب على مقدمي الطلب أن يضموا الى هذا التقرير جميع المستندات اللازمة لاثبات نسبة المسرض الذي كان سبب الوفاة بالنظر الى الجروح أو الامراض المنسوبة الى الخدمة وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 22 أعسلاه •

واذا وقعت الوفاة في ظرف سنة ابتداء من تاريخ التسريح النهائي للعسكري أو الشبيه به، في منزله، فتعتبسر حداء الوفاة، عند عدم ثبوت دليل عكسي ناجمة عن الجسروح أو الامراض الحاصلة أو المتفاقمة خلال الخدمة والتي كان الحق في المعاش محولا بموجبها ويمكن للدولسة أن تقدم الدليل العكسى وذلك بجميع الوسائل •

تحوز لوزير الدفاع الوطنى أن يطلب من جميع المصالح الادارية الاطلاع على النسخة الثانية لجميع المستندات مهما كان توعها ، وتكون في حيازة هذه المصالح والمتعلقة بالوفيات والتي ترتب عنها تقديم طلب المعاش •

المادة 92: يقبل طلب معاش الاصول بمجرد ما تتوفي لدى الطالبين الشروط المبينة في المادة 87

وتحدد بداية التمتع بالمعاش :

- عداة تاريخ الوفاة، اذا توفرت فيمن كان من الاصول الشيروط المقررة في المادة 87 وذلك بشيرط أن يكون طلب المعاش مقدما في ظرف السنة التالية للتاريسخ المسلكور،
- عب بالتاريخ الذي تكون الشروط المقسرية في المادة 88، متوفرة فيه، اذا كان هذا التاريخ تاليا باقل من سنة لتاريخ الوفاة وذلك بشرط أن يكسون طلب المعاش مقدما في السنة التي تكون فيها الشروط المذكسورة متوفرة ،
 - 3 _ بتاريخ الطلب ، في جميع الحالات الاخرى •

غير أبه فيما يتعلق بالمقطعين 1 و 2 ، في حالة وفاة العسكري أو المشبه به حلال الحدمة الفعلية، فإن الاجل لتقديم الطلب

لا يسرى الا من تاريخ تبليغ العائلة الإعلام الرسمي بالوفاة، اذا كانت الشروط متوفرة في مقدمي الطلب حينذاك .

اللدة 93 : يحرم نهائيا كل حق في المعاش ، المزوج الباقى على قيد الحياة لذى الحق فيه، اذا تزوج من جديد .

ولا يمكن للزوج المطلق أن يطالب بمعاش الايلولة للسيروج الهاقي على قيد الحياة عن صاحب المعاش .

الفصيل الثياثي تحمديد المعاش

المادة 94: يحدد معاش الايلولة للزوج الباقى على قبد الحياة أو للاصولب 70٪ هن المعاش الممنوح لذى الحيق المتوفى أو الله كان يمكن أن يمنع له٠

المادة 95: في حالة وجود عدة ارامل، يقسم مبلغ معاش الايلولة الخاص بالارملة الى حصص متساوية توزع بيسنالارامل اللواتي تتبوفر في زواجهين الشروط المحددة في الهادة 85.

ولا أيلولة للمعاش بين الارامل .

المادة 96: اذا حصل طلاق بين زوجين من الاصول يستفيدان من هذا الكتاب بعد تحويل الحق في معاش الإبلولة فيقسم الماش المنوح لهما الى حصتين متسماويتين بينهما .

وتكون هذه القسمة نهائية، وفي حالة وفاة أحدهما فلا تقع أيلولة المعاش لفائدة آخر حتى وان كان قد عقد زواج جديد بينهما.

المادة 97: اذا كان للاصول الذين يستفيدون من أحكام هذا الهاب عدة أولاد ماتوا في ظروف يمكن أن يحول لهم بموجبها المحق في المعاش عن كل واحد من الاولاد وذلك طبقا لاحلسام هذا الكتاب، فيزاد في مقداد المعاش 20٪ عن كل واحد من هؤلاء الاولاد المتوفين وذلك ابتسداء من الشانى الداحسل في الحساب •

وفى حالة تعدد الحقوق فى المعاش بسبب وفاة عدة أولاد يمنح المعاش الاكثر نفعا، ويتم جساب الريادة البالعدة 20% على اساس هذا المعاش،

المادة 98 : اذا توفى الزوج الباقى على قيد الحياة أو اذا كان طلبه فى الحقوق الحاصة بمعاش الإيلولة غير معبول أو كان عديم الإهلية القانونية أو القضائية، انتقلت الحقوق المحددة فى الفقرة الأولى من المادة 78 الى الأولاد القصر وفقا لما ذكر فى المادة 72 ويبقي معاش الـ 10 / لهائدتهم ابتداء من الولد الثانى وذلك ضمن الحد الاقصى الممثل بمبلغ المعاش الممنوح أو الذي كان يمكن أن يمنح لصاحب المعاش أو صاحب الحقوق فى المعاش •

البساب الرابع حقوق العسكريين او الشبيهين بهم المفقودين

المادة 99: اذا قيد عسكرى أو مشبه به فى قوائم المفقودين وكان فقده قد حدث فى ظروف تجعل هذا الفقدان منسوبا الى الخدمة، فتمنح معاشات وقتية لذوى حقوقه علاوة على الراتب المؤدى بموجب الشروط المحددة بقراد وزادى، وذلك ضمسن الشروط التى قد تحول لهم الحق فى المعاش فى حالة الوفاة •

ولا يمكن المطالبة بهذه المعاشات الوقتية الا بعد انقضاء عام ابتداء من يوم الفقدان و وتدفع هذه المعاشات كل ربع سنة، عند حلول الاجل، على أن تكون بداية الاستفادة من الحقوق محددة باليوم التالي للشطب من السجلات، وتنتهى هذه المعاشات الوقتية بمنع معاش نهائي أو بانتهاء ربيع السنة التي يثبت فيها وجود المفقود على قيد الحياة و

يحول المعاش الوقتى الى معاش نهائى اذا ثبتت وفاة العسكرى أو المشبه به بصفة رسمياة أو اذا ثبت الغياب بموجب حكم تكون له قوة الشيء المقضى فيه •

اللاة 100 : اذا فقد صاحب معاش من منزله وكان قد مضى أكثر من عام دون أن يطالب بدفع متأخرات معاشه، فيمكن لذوي حقوقه أن يحصلوا بصفة وقتية على تصفية الحقوق التي قد تحول لهم في حالة الوفاة •

البساب الخامس الاجراءات الادارية لتصفية المعاشات ومنحها

اللاة 101 : تقبل طلبات (لمعاشات دون اشتــراط أى أجــل •

المادة 102: يجوز لكل طالب حق في المعاش أو ملتمس اعادة النظر في معاشه أن يطلب مساعدة طبيبه المعالج، أثناء مباشرة الفحوص الطبية التي يكون خاضعا لها وذلك بمناسبة تقديم طلبه المتعلق بالمعاش أو باعادة النظر في المعاش .

وعلاوة على ذلك، يجوز له أن يقدم الشهادات الطبية الملحقة بملفه وعند الاقتضاء الشهادات الموضوعة على بساط المناقشة الموجزة في محضر لجنة الصرف من الحدمة .

المادة 103: يقوم بتصفية المعاشات العسكرية المنصوص عليها في هذا الكتاب ويمنحها موقتا، المدير المركري المنتدب لهذه العاية من قبل وزير الدفاع الوطني .

تثبت المعاشات المحددة بالشكل المذكور، أو تعدل بموجب قرار مشترك صادر من قبل وزير الدفاع الوطنى والوزير المكلف بالمالية .

لا يجوز منع المعاشات الاولية المحددة من قبل المدير المركزى الا بعد التصديق على الاقتراحات الموافقة أو غير الموافقة التى تصدرها لجان الصرف من الخدمة فيما يتعلب ق بالتشخيص ومعدل العجز.

المادة 104 : ان التبليغ الرسمى بالمقررات المتخلة بملتضى المقطع الاول من المادة 103، يجب أن يشار فيه الى أن أجل الطمن القضائى يسبرى ابتداء من تاريخ هذا التبليغ، وإن المقسروات المؤيدة التى ستصدر لا تفتح آجالا جديدة للطعن .

المادة 105: كل مقرر يتضمن منع معاش، يجب أن يسكون مسببا وأن تكون الحوادث والمستندات والعلل ذات الطسابع الطبى التى تثبت أن العاهات ناتجة من أحد الاسباب المذكورة في المادة 72، مبينة فيه أو، اذا كان المعاش ممنوحا بناء على قرينة، أن يكون حق المعنى بالامر في هذه القرينة مبينا وكذا عدم وجود اثبات عكسى .

وكل مقرر يتضمن رفض منح الماش، يجب أن يكون مسببا، ويشار فيه الى أنه لم يثبت بأن العاهة ناتجة من أحد الاسباب المبينة في المادة 72 أو، اذا كان للمعنى بالامر الحق في معاش ممنوح بناء على قرينه، بأن الوقائع والمستندات والدواعي ذات الطابع الطبى التي ينتج عنها الدليل العكسى تبطل هذه القرينة،

المادة 106: كُل مقرر ادارى أو حكم قضائى يتعلق بتقديس العجز، يجب أن يكون مسببا بدواع طبية، وأن يتضمن مسم تشخيص العاهة وصفا تاما يبين فيه العسر الوظيفى وعنسد الاقتضاء، الاصابة التي تطرأ على الحالة العامسة والتي تثبت النسبة المنوبة الممنوحة .

اللاة 107: تقيد العاشات المنوحة بموجب أحكسهم هذا الكتاب، في الدفتر الكبير الخاص بديون الدولة، وتدفعهها الحزينة العامة .

لا يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يقيد ولا أن يدفع أى معاش عجز عسكرى، الا ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب .

المادة 108: بمجرد اتخاذ المقرر الذي يتضمن منع المعاهل الموقت طبقا لاحكام المقطع الاولى من المادة 103، وريثما يصحد القرار المتعلق بالمنح النهائي، يسلم المصاب بالعجز «سنصد المنحة الموقتة للانتظار ، الذي يمكنه من أن يقبض من محاسب الحرينة المكلف بالدفع منحة تعادل المبلغ الذي يمكن به تقدير معاشه بالتصفية المرقتة، ويكون هذا المهلغ مجبورا بالمهدينار الادنى .

واذا تقرر، فيما بعد، منح المعاش النهائي، فيضبط ما قد سبق قبضه وذلك عند تسليم السند النهائي للمعاش .

وعلى خلاف ذلك، اذا لم يتم منح المعاش، فيستحب السند الموقت من المعنى بالامر، غير أنه يبقى ما قبضه حقا مكتسبا له .

تدفع المنحة الموقتة للانتظار على غرار المعاش، وذلك كل ربع سنة عند حلول الاجل .

المادة 109: تصفى المعاشبات الموقتة وتمنح وتدفع على غرار المعاشبات النهائية و بحدد عند الاقتضاء ضمن يفس الاوضاع. وتكون المفررات المتعلمة بها قابله لنفس طرق الطعن و

الباب السادس اعادة النظر وطرق الطعن

الفصــل الاول اعادة النظـر

المادة 110: يجوز اعادة النظر في المعاشات النهائية أو الوقتيه المنوحسة بموجب هذا الكتاب وذلك في الاحسوال التالية:

I _ اذا وقع علط مادى في التصفية ،

2 - اذا اعتبرت البيانات المتعلقة بالسندات أو بالوثائق التى صدر قرار المنح بموجبها غير صحيحة وذلك اما فيما يتعلق بالوفاة أو بنوع الوفاة واما فيما يتعلق بالحالة المدنية أو الوضع العائلي واما بالحق في الاستفادة من أحد القوانين الاساسية المنشئة للحقوق •

وفي جميع الاحوال، تجرى اعادة النظر بدون اشتراط لاجل وضمن نفس الاوضاع المتعلقة بالمنح وبناء على طلب الوزير القائم بالتصفية أو بناء على طلب الاطراف وبالطريق الادارى وذلك اذا لم يكن المقرر الذى منح بموجبه المعاش النهائي أو الوقتى موضوع أي طعن، وفي حالة العكس، يرفع الطلب المتعلق باعادة النظر أمام الجهة القضائية التي اصدرت الحكم المنتقد ويرفع الطلب أمام هذه الجهة القضائية ضمن الاوضاع القانونية عا

 3 ـ وبصفة استثنائية، اذا ثبت على اثر تحقيق مفتوح من طرف وزير الدفاع الوطنى :

 أن المعاش أو الزيادة في المعاش بمفهوم المادة 83 قد تقرر منحها اثر غلط مادى أو طبى أو غش أو تبديل أو تظاهر بأمراض لم يكن المعنى بالامر مصابا بها ،

ب) ان العسكرى القديم الذى خولت وفاته المزعومة الحق في معاش الزوج الباقى على قيد الحياة أو اليتيم أو أحد الاصول ما زال على قيد الحياة •

لاجل تطبيق هذه الفقرة يرفع وزير الدفاع الوطنى دعوى أمام الجهة القضائية المحتصة التي تبت في الحاله المرفوعة اليها •

لا يمكن للخزينة العامة أن تطالب برد المبالغ المدفوعة عغير حق الا أذا كان المعنى بالامر سيى النية، ويقوم العسون الفضائي للخزينة بملاحقه هذا الاسترداد •

الفصــل الثاني طسرق الطعسن

المادة 111: تبت الجهات القضائية المختصة في جميسع المنازعات الحاصله من جراء تطبيق هذا الكتاب وذلك طبقا للنصوص المقرر فيها تدحل هُذه الجهات في مادة الطعسون القضائية التي تتعلق بمعاشات العجز العسكرية .

اللادة 112: يجب تقديم كل طعن ضد رفض طلب المعاش أو تصفيته في ظرف سنة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرر الصادر بالرفض أو القرار المتضمن منع المعاش، والا سقط الحق فيه •

الفصـل الثالث السلف على المعاشات

المادة 113 : يمنع تحت طائلة الحبس من شهرين الى سنة أشهر والغرامة المساوية على الاقل لمبلغ التسليف ، كل سلفة تؤدى بأى شكل كان على معاش ممنوح بموجب هذا الكتاب •

المادة 114: تعد باطلة وعديمة الانسر، بحكم القانون ، الالترامات التى تم التعاقد عليها مع الوسطاء الذين قد يقومون مقابل أجور يشترطونها، بتأمين الاستفسادة من هذا الكتاب لاصحاب معاشات الدولة •

ويتعرض كل وسيط يثبت عليه تقديم الخدمات المبينة في المقطع السابق للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات

البـــاب السـابع احكام مختلفة نتعلق بدفع المعاشات

الفصـل الاول عدم قابلية التنازل وعدم امكانية الحجز

المادة 115: ان المعاشات وزيادات المعاشات ومتأخراتها الممنوحة بموجب هدا الكتاب، غير قابلة للتنازل ولا للحجر الا في حالة وجود ديون الدولة أو الجماعات المحلية أو الدائنين الذين يقدمون المواد الغدائية •

تدل عبارة «الديون الغذائية» على الديون المتعلقية بالاسعاف الغذائي الدى يتحمله المدين نحو زوجه أو ازواجه واولاده ووالدته وأصوله الآخرين بمفهدوم المادة 87

المادة 116: ان الديون التي للدولة والجماعات المحلية تجعل المعاشات خاضعة لاقتطاع منها الى غاية الحمس من مبلغها ويمكن أن يبلغ الاقتطاع، في حالة وجود الديسون الغدائية، الثلث من المعاش •

ويجوز أن يتم اقتطاع الخمس والثلث في آن واحد •

وفى حالة وجود دين للدولة والجماعات المحلية في آن واحد، يجري الاقتطاع لفائدة الدولة أولا .

الفصـــل الثاني فقدان الحق في المعاش

اللدة 117 : يفقد الحق في معاشبات العجز العسكرية أو في التمنع بها، مي الظروف التي تفقد فيها الصفة المجزائرية وذلك طيلة الحرمان من هذه الصفة : ١٠٠٠

الفصيل الثالث تقادم المتأخرات

المادة 118: لا يمكن فى أى حال أن يتم دفع تكملة لمتأخرات لا كثر من سنة واحدة سابقة للتى تتعلق بالسنة التى قدم فيها طلب المعاش، وذلك باستثناء الافتراض الذى يمكن أن يكون فيه التأخر فيه تقديم طلب التصفية أو اعادة النظ، غير منسوب الى فعل صاحب المعاش شخصيا •

اللاة 119 : لا يحتج بأحكام المادة 118 أعسلاه، في مادة التقادم ضد قدماء أفراد جيش التحرير الوطني .

الفصــل الرابـع قـواعـد الجمـع

المادة 120 : لا يمكن في أي حال أن يجمع ولد بين معاشى يتيم بموجب هدا الكتاب، عن عسكريين محتلفين •

وفى حالة تعدد الحقوق فى المعاش، تدفع المنح التى تظهر اكثر فائدة للمعنى الله المعنى المالية المعنى المالية المعنى المالية المعنى المالية المعنى المالية المالية

الباب الشامن العناية والعلاجات واعادة التاهيل والضمان الاجتماعي

اللاق 121: تمنع الدولة مجانا لاصحاب معاش العجيز الممنوح بموجب هذا الكتاب، الاعانات الطبية وشبه الطبية والجراحية والصيدلية التى تتطلبها العاهات التى منع عنها المعاش أو الحوادث والمضاعفات الناجمة عن الجرح أو المرض الذى منع عنه المعاش .

اللاقة 122: يحق للعجزة أصحاب المعاشات الممنوحة لهم بموجب هذا الكتاب، الحصول على أجهزة تتطلبها العاهات التي بررت منحهم المعاش. وتقدم هذه الاجهزة وتوابعها وتصلح وتبدل على نفقة الدولة ما دامت العاهة تتطلب الاجهزة ٠

وان المعطوب مسؤول عن أجهزته التي تبقى ملكا للدولة.

اللاة 123: يكون للعسكرى أو المشبه به الذى لا يمكنه أن يمارس مهنته العادية بسبب الجروح أو العاهات التى ترتب عنها المعاش، الحق فى أن تساعده الدولة بقصد اعادة تأهيله المهنى •

ولا يمكن في أي حال أن يخفض معدل المعاش من جراء اعادة التربية المهنية واعادة التكييف على العمل.

المادة 124 : يمتد شمول الاستفادة من الضمسان الاجتماعي :

- السبة عجز عسكرى مطابق لنسبة عجز يبلغ
 على الاقل 60 ٪ ،
- الازواج العسكريين أو الشبيهين بهم والمشار اليهم في المقطعين I و 2 من المادة 85 ولايتامهم القصر الذين يستفيدون من معاش وكذلك لايتامهم البالغين الذين يستفيدون من معاش والمعترف بعجزهم عن كسب عيشهم من جراء عاهة خطيرة لا يرجى شفاؤها •

ولا يجوز اقتطاع أى مساهمة من معاش العجز تقدم بشكل قسط ه

البساب التاسع احكام مختلفة

المادة 125: كل من قبض أو حاول قبض متأخرات معاش لا يكون هو صاحبه أو لم تكن له وكالة أو تفويض قانوني من صاحب المعاش الحقيقي لقبضها، وكل من قدم تصريحا كاذبا للحصول على منع المعاش أو دفعه، يلاحق ضمن الكيفيات المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك بقطع النظر عن رد المتأخرات المقبوضة بغير حق وعن العقوبات الاشد في حالة ارتكاب تزوير أو جرائم أخرى منصوص عليها ومعاقب عنها في القوانين الجارى بها العمل •

المادة 126: يحق للمستفيدين من هذا الكتاب الذين يتنقلون على جميع خطوط نقل المسافرين التابعة للدولة، الحصول، حسب نسبة العجز المتحذة أساسا لمعاشهم، على مايلى:

- ــ اما تخفیض یبلغ 50 ٪ من تسعیرة المسافرین، اذا کانت نسبة العجز تتراوح بین 35 و 55 ٪ .
- واما مجانية النقل اذا كان هذا المعدل يعادل أو يفوق 60 % •

وعلاوة على ذلك، يستفيد من مجانية النقل الشخص الصاحب للعاجز المستفيد من أحكام المادة 83.

المادة 127: يستفيد العجزة الذين يستحقون معاشا مطابقاً لنسبة عجز تبلغ على الاقل 60 ٪، من تخفيض يبلغ 50 ٪ في جميع العروض المسرحية .٠٠

جسيطول لسعيسرة المساهسات

رحة	معيرة الجديدة المقة	جـدول التس		تسميسرة العالية	جـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	_
الغيسر	الملغ الشهرى	الرقم الاستدلالي الجـديد	الغيدر	البلغ الشهرى	الرقم الاستدلال الخمال	المعسدل
•	85,05	150	·	23,81	42	% 10
	127,57	225		35,72	63	X 13
. 3	170,10	300		47,6	84	% 20
3	212,62	375		59,53	105	7. 25
્, તે	255,15	450		80,51	142	% 3 0
الح.	297 ,67	525		94,12	166	% 3 5
	340 ,2 ố	600		107,16	189	% 40
<u>.غ</u>	382,72	675	1	120,77	213	% 45
A	425,25	750		133,81	236	<i>1.</i> 50
الم الم	467,77	825		147,42	250	% 5 5
3.	510,30	900		161,62	284	% 60
	552,82	975		174,63	308	% 6s
	595,35	1050		188,24	332	% 70
	637,87	1125		201,85	356	% 75
	689,40	1200		215,46	380	% 8o
361,46	722,92	1275	88,59	354,37	6 8 5	% 85
382,72	765,45	1350	105,60	422,41	745	% 9 0
403,93	807,87	1425	123,60	494,42	872	7. 95
425,25	850,50	1500	141,75	557,00	1000	7. 100

2 - التسعيسرة المقترحية :

(رقم استدلالي) 150 × 5,67 (قيمة النقطة الاستدلالي...ة) أي 85,05 .

تنبيه : حساب متمم على أســـاس النقطة الاستدلاليــة الجديدة (5,67) .

ان مبلغ الماش محسوب بناتج الرقم الاستدلالي للمحساش الطابق لمعدل العجز مع المعدل الاستدلالي الجاري به العمل:

مثلا: بالنسبة لعدل عجز قدره 10 %

ع - التسميرة القديمــة :

(رقم استدلالي) 42 × 5,67 (قيمة النقطة الاستدلاليـــة) أي 23,81 .

فهــــرس قانون المعاشيات العسكرية

سفحسة			الكتساب الاول
	الفصل الثالث: عودة العسكريين أو الشبيهين		معاشات التقاعد العسكرية
1714	بهم المتقاعدين للخدمة	لمفحسة	.
1715	الباب العاشر: الاقتطاعات الخاصة بالمعاش	1708	الباب الاول: أحكام عامة
	الباب الحادى عشس: فقدان وايقاف الحق في		الباب الثاني: تأسيس الحق في المعاش أو في راتب
1715	المعاش	1708	الصرف من الخدمة
1715	الفصل الاول: فقدان الحق في المعاش		الباب الثالث: تصفية المعاش أو راتب الصرف من
1715	الفصل الثاني": ايقاف الحق في المعاش	1709	الخدمة
1716	الغصل الثالث : تدابير الرقاية	1709	الفصل الاول: المنافيع
	الكتساب الثاني	1709	الفصل الثاني : تحديد المعاش
	معاشات العجز العسكريسة	1710	الفصل الثالث : الزيادات عن الاولاد
1716	الباب الاول: أحكام عامة	1710	الفصل الرابع: القواعد الخاصة للتصفية
1716	الباب الثانى: الحقوق في معاش العجز		الباب الرابع: الانتفاع من المعاش أو راتب الصرف
171 6	الفصىل الاول : شروط الحق في المعاش	1710	ً من الخدمة
	الفصل الثاني : المعاشات النهائية والمعاشات	1710	الباب الخامس: العجر
171 7	الوقتية	1711	الباب السادس: معاش ذوى الحقوق
1717	الفصل الثالث: معدل المعاشات		الفصل الاول: معاش الازواج الباقين على قيد
1719	الغصل الرابع: اعادة النظر بسبب التفاقم	1711	الحياة والايتام النما الثان مياها برادما
1719	الباب الثالث : حق ذوى الحقوق في المعاش	1711	الفصل الثانى : معاشات الاصول الفصل الثالث : الحقوق المتعلقة بذوى حقــوق
1719	الفصيل الاول: الحق في المعاش		العسكريين أو الشبيهين بهم
1720	الفصل الثاني : تحديد المعاش	1712	المفقودين
	الباب الزابع : حــق ذوى حقــوق العسكــريين أو	1712	الغصل الرابع : أحكام مختلفة
1721	الشبيهين بهم المفقودين		الباب السابع: الأجراءات الادارية لتصفية المعاشات
	الباب الخامس: الاجراءات الادارية لتصفية المعاشات	1713	ومنحها
1721	ومنحها	1713	الفصل الاول : منح المعاش واعادة النظر فيه
1722	الباب السادس: اعادة النظر وطرق الطعن	1713	الفصل الثاني : طرق الطعــن
1722	الفصل الاول: اعادة النظر	"	الباب الثامن : الاحكام المختلفة المتعلقة بدفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
1722	الفصل الثاني : طرق الطعن	1713	الماشات
1722	الفصل الثالث : السلف على المعاشات		الفصل الاول: عدم جواز التنازل عن المعاشات
1722	الباب السابع: أحكام مختلفة تتعلق بدفع المعاشات	1713	وعدم جواز حجزها
1722	الفصل الاول: عدم قابلية التنازل وعدم امكانية	1714	الغصل الثاني : السلف المؤداة على المعاش
1723	الحجـز الفصل الثاني : فقدان الحق في المعاش	1714	الفصل الثالث : المبالغ المتأخرة السابقة
1723	الفصل الثالث: تقادم المتأخرات	1714	الباب التاسع: القواعد المتعلقة بجمع المعاشات
1723	الفصل الرابع : قواعد الجمع	1	الفصل الاول : جمع معاشين أو أكثر أو ملحقات
	الباب الثامن : العنايــة والعلاجات واعادة التأهيل	1714	المعاش
1723	والضمان الاجتماعي		الفصل الثاني.: جمع معاش تقاعد عسكري
1723	الباب التاسع : أحكام مختلفة		ومرتبات وأجور أو مكافآت عن
1724	جدول تسعيرة المعاشات	1714	النشاط